حجية التأشير على سند الدين

المادة الثالثة والثلاثون:

١ - تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضاً ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه؛ ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

٢ - يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الشرح:

جاءت الفقرة (١) لتعالج حالة تأشير الدائن على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين، **وبينت أن له حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون التأشير بخط الدائن نفسه دون توقيع منه؛ فهذا التأشير حجة على الدائن إلى أن يثبت عكس ما يفيده التأشير من براءة ذمة المدين.

الحالة الثانية: ألا يكون التأشير بخط الدائن، ولا موقعاً منه، وإنما بخط غيره؛ فهذا التأشير حجة على الدائن بشرط ألا يكون السند قد خرج قط من حيازته، وذلك ما لم يثبت الدائن عكس ما يفيده التأشير من براءة ذمة المدين، أو يدعِ أن السند قد

خرج من حيازته ويثبت ذلك، وعبء إثبات هذا الادعاء يقع على عاتق الدائن؛ لأن الأصل أن السند لم يخرج من حيازته.

وتجدر الإشـــارة إلى أن تأشير الدائن سواء أكان بخطه أم بخط غيره لا يشترط له شـــكل معين، كما أنه لا يشترط أن يرد في مكان معين من السند؛ فقد يرد في ذيل السند، أو على هامشه، أو ظهره.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين حالة الاعتداد بالتأشـــير على نسخة أخرى من سند الدين أو المخالصة، والمقصود هنا بالنســـخة هي نســـخة أصلية أخرى من ســـند الدين أو المخالصة بيد المدين، وليســـت صورة من الأصل، أي أن ســـند الدين أو المخالصة في هذه الحالة محرر من نســـختين إحداهما بيـــد الدائن والأخرى بيد المدين، ويشـــترط في هذه الحالة أن يكون التأشـــير بخط الدائـــن، فإذا انتفى هذا الشـــرط فلا يعتد بهذا التأشير، ولا يشترط للتأشير في هذه الحالة أيضاً شكل معين عدا ما ســـبق، فلا يشـــترط له توقيع الدائن، ولا يشـــترط إيراده في مكان معين من نسخة السند أو المخالصة، فقد يرد في الذيل، أو على الهامش.

(الفصل الثالث)

طلب إلزام الخصم
بتقديم المحرَّرات الموجودة تحت يده